

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الذهب والفضة حرام الأكل والشرب فيها وإن لم يصدق عليها ذلك كما هو المعلوم لم تحرم
وغاية ما هنا ألا يضع فمه على الموضع الذي فيه الذهب والفضة والعجب من مجاوزة محل
التخصيص إلى أبعد مكان حتى قال المصنف ونحوها وفسره بالجواهر فليت شعري ما هذا التجري
على التحريم على عباد الله سبحانه بما لم يأذن الله به وقد قرن ذلك بما قرنه في قوله قل
إنما حرم ربي الفواحش إلى قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ومع هذا أمتن الله سبحانه
على عباده بلبس الجواهر البحرية فقال وتستخرجون منه حلية تلبسونها ومن غيره فقال
تلبسها نساؤكم فهو إنما عهد إلى القرآن الكريم فقيده بكلام من قلده وهذه غفلة عظيمة لا
ينجو منها إلا من رزقه الله الفهم الصحيح والإنصاف الخالص .
وهكذا لا وجه لقوله وآلة الحرير إلا للنساء فإنه لم يرد على تحريم آلة الحرير على
الرجال قط وإنما ورد ما ورد في لبسه وسيأتي الكلام عليه في اللباس إن شاء الله .
وأما قوله والتجمل فوجهه أن ذلك مما أحله الله ولم يحرمه كما لم يحرم استعمال الذهب
والفضة في غير الأكل والشرب والتحلي بالذهب فالكل حلال طلق أباحه الذي خلقه لعباده لا
يسأل عما يفعل وهم يسألون